

الباب الخامس الأحكام المالية

المادة (١٥): موارد المنتدى

تتكوّن موارد المنتدى من:

- أ- رسوم الانتساب للمنتدى ورسوم الاشتراكات السنويّة.
- ب- الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الأمناء.
- ج- العوائد والأرباح الناتجة عن استثمار أمواله.
- د- عوائد البحوث والمنشورات والمطبوعات.
- هـ- أجور الخدمات الاستشارية.
- و- أية موارد أخرى يقرّها مجلس الأمناء.
- ز- ريع الوقفيّة.

المادة (١٦): للمنتدى حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرّف بها بالطريقة التي تقرّها لجنّة الإدارة.

المادة (١٧): تُعدُّ لجنّة الإدارة في نهاية كل عام تقريراً شاملاً عن أنشطة المنتدى وعن الأوضاع الإداريّة والماليّة، وترفع هذا التقرير إلى مجلس الأمناء لإقراره.

المادة (١٨): يُعيّن مجلس الأمناء مدقّقي حسابات المنتدى لمدة سنتين، ويقرر مكافآتهم؛ وعلى مدقّقي الحسابات تقديم التقارير الحسابية اللازمة في المواعيد التي يقررها المجلس.